

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	مقدمة
١	تعريف
٢	أساس المسئولية الجنائية
٣	المدرسة التقليدية الحديثة
٤	الاتحاد الدولي لقانون العقوبات
٥	أسس مقترحة للمسؤولية الجنائية
٦	خطة الدراسة
	الفصل الأول
	قرينة البراءه
٧	الاساس لوضعي لتوزيع عبء لاثباتات في مواد الجنائية (قرينة البراءه)
٨	مضمون قرينة البراءه
٩	مبررات قرينة البراءه
	نتائج قرينة البراءه
١٠	النتائج
١١	النتائج غير المباشرة
١٢	توزيع عبء لاثباتات و النتيجة المباشرة
١٣	قرينة البراءه واجرامات تأمين الأدلة

الفصل الثاني

عموميات حول المسئولية الجنائية

١٤

تقسيم

المبحث الأول

المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعية

١٥

موقف الشارع المصري

١٦

الادراك والعلم

١٧

الارادة وحريتها

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

١٨

الرأي الأول

١٩

الرأي الثاني

٢٠

نوعاً المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

٢١

موقف الشارع المصري

٢٢

الجرائم الاقتصادية

المبحث الثالث

مصدر المسئولية الجنائية

المبحث الرابع

محل المسئولية (الجريمة)

تمهيد

٢٣

المطلب الأول

تعريف الجريمة

٢٤

الاركان العامة للجريمة

٢٥

الاركان الخاصة للجريمة

المطلب الثاني

المسئولية المفترضة

٢٦

نطاق الشروط المفترضة

٢٧

تقسيم الشروط المفترضة

٢٨

النظام القانوني للشروط المفترضة

٢٩

حالة المسئولية الكاملة

٣٠

حالة المسئولية المنخفضة

٣١

أسباب الغياب

الفصل الثالث

أسباب امتناع المسئولية الجنائية

٣٢

تمهيد

المبحث الأول

الأسباب المادية لإمتناع المسئولية الجنائية

٣٤

الاكراه المادي

٣٥

القوة القاهرة

المبحث الثاني

الأسباب المعنوية لإمتناع المسئولية الجنائية

١- إنعدام الأهلية الجنائية

٣٦	صغر السن
٣٧	الجنون والمرض العقلي
	٢- إنعدام حرية الإختيار
٣٨	الغيبوبة
٣٩	الضرورة
٤٠	الإكراه المعنوي

قضاء النقض

إنتفاء المسئولية

٤١	تقدير الحالة العقلية يتطلب تعيين خبير لفحصها
٤٢	تقدير سن المتهم يتطلب بحثاً من المحكمة
٤٣	تقدير الحالة العقلية مسألة متروكة لقاضي الموضوع
٤٤	الجنون وعاهة العقل يعفيان من المسئولية
٤٥	الغيبوبة المانعة من المسئولية

المبحث الثالث

إنتفاء صفة الجريمة

(أسباب الإباحة)

٤٨	تمهيد
----	-------

المطلب الأول

استعمال الحق

الفرع الأول

شروط إستعمال الحق

أولاً : قيام الحق

٤٧

٤٨

ثانياً : الفعل وسيلة لإستعمال الحق

الفرع الثاني

تطبيقات إستعمال الحق

١ - حق التأديب

٤٩

- تأديب الزوجة

٥٠

- تأديب الصغار

٥١

٢ - حق مباشرة الأعمال الطبية

٥٢

٣ - حق ممارسة الألعاب الرياضية

قضاء النقض

استعمال الحق

٥٣

وقف صرف الشيك استعمال الحق إذا كان متحصلًا عن جريمة

٥٤

حق تأديب الزوجة لا يبيح ضربها ضرباً مبرحاً

٥٥

التبلغ استعمال الحق

٥٦

اباحة عمل الطيب

٥٧

المحافظة على المحجوزات استعمال الحق

حالات يجوز فيها الدفاع الشرعي ضد مأمور الضبط القضائي

٢- القتل العمد في حالات محددة

٧٠ نص تشريعي

٧١ القتل العمد دفاعاً عن النفس

٧٢ القتل العمد دفاعاً عن المال

الفرع الثالث

أثر الدفاع الشرعي

٧٣ نتيجة توافر شروط الدفاع الشرعي

٧٤ رقابة محكمة النقض

٧٥ التمسك بحالة الدفاع الشرعي

الفرع الرابع

تجاوز الدفاع الشرعي

٧٦ التعريف بالتجاوز

٧٧ حكم التجاوز

٧٨ سلطة القضاء بشأن التجاوز

قضاء النقض

الدفاع الشرعي

٧٩ يجب أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء مبنياً على
أسباب معقولة

٨٠ لا يشترط أن يكون الفعل المت행위 منه خطراً حقيقياً

- ٨١ فعل الدفاع يجب أن يكون لرد الاعتداء لا الانتقام
- ٨٢ المقصود بعدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع
- ٨٣ الضرب المتبادل لا يشكل دفاعاً
- ٨٤ إنعدام التناسب لا ينفي حالة الدفاع الشرعي
- ٨٥ نية الانتقام تتفق مع الدفاع الشرعي
- ٨٦ لا يقوم حق الدفاع الشرعي طالما أمكن الالتجاء لرجال السلطة العامة
- ٨٧ تقضي المحكمة بتوافر حالة الدفاع الشرعي من تلقاء نفسها
- ٨٨ لا يشترط في التمسك بالدفاع الشرعي أن يرد بالفاظ معينة
- ٨٩ لا يجوز إثارة مسألة الدفاع الشرعي لأول مرة أمام النقض
- ٩٠ عدم إثارة الدفاع أمام النيابة لا يسقط الحق فيه
- ٩١ تقدير الواقع هل مؤدية للدفاع الشرعي من عدمه مسألة موضوع
- ٩٢ ينظر في تقدير الظروف المبررة للدفاع إلى شخص المدافع فالمعيار معيار شخص
- ٩٣ تقدير مدى القوة الالزمة لرد الاعتداء مسألة موضوع
- ٩٤ الدفع بالدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي تتطلب من المحكمة ردًا
- ٩٥ لا يشترط لقيام الدفاع الشرعي إعتراف المتهم

بالجريمة

- ٩٦ يجوز الدفاع الشرعي ضد تعسف رجل الضبط
- ٩٧ يجوز الدفاع الشرعي ضد جرائم إتلاف المال
- ٩٨ لا يشترط الاعتداء الفعلي لقيام حالة الدفاع الشرعي
بل يكفي التحوف
- ٩٩ لا يشترط أن كل مشاجرة بين طرفين ينتهي فيها
الدفاع الشرعي
- ١٠٠ لا تجاوز للدفاع الشرعي إلا إذا أثبت الحق في الدفاع
الشرعي أولاً
- ١٠١ التجاوز يتطلب الموازنة أولاً
- ١٠٢ العقوبة المبررة وتجاوز حدود الدفاع الشرعي
- ١٠٣ التجاوز يعطي الحق في التعويض
المطلب الثالث
- ١٠٤ **تمهيد**
- الفرع الأول**
- المقصود بالموظف العام**
- ١٠٥ نص تشريعي
- ١٠٦ التعريف بالموظف العام
- ١٠٧ حكم غير الموظف العمومي

الفرع الثاني

العمل القانوني

١٠٨

إتيان الفعل تنفيذاً لأمر القانون

١٠٩

إتيان الفعل تنفيذاً لأمر الرئيس

الفرع الثالث

العمل غير القانوني

١١٠

الخطأ في الاختصاص

١١١

الخطأ في الطاعة

١١٢

شروط إعفاء الموظف من المسئولية

قضاء التقاض

استعمال السلطة

١١٣

أداء الواجب مانع من المسئولية

١١٤

لا طاعة لمخلوق في معصية القانون

المطلب الرابع

رضاء المجنى عليه

١١٥

تمهيد

١١٦

معيار جرائم الرضاء

١١٧

شروط الرضاء

المبحث الرابع

الاعتراف المعنوي من العقاب

تمهيد

١١٨

المطلب الأول

جريمتا الرشوة والاتفاق الجنائي

نصوص تشريعية

١١٩

الفرع الأول

الإعفاء في جريمة الرشوة

تمهيد

١٢٠

حالات امتناع العقاب

١٢١

قضاء النقض

١٣٦

الإعفاء في مجال الرشوة

١٢٢

إعفاء الراشي لا يستتبع تعويضه ورد مبلغ الرشوة إليه

١٢٣

لا إعفاء للراشي في جريمة عرض الشوة مع عدم قبولها

١٢٤

لا إعفاء للمرتشي ، الإعفاء للراشي وال وسيط فقط

١٢٥

العلاة من إعفاء الراشي وال وسيط

١٢٦

يشترط في الاعتراف أن يكون كاملا وأمام المحكمة

الفرع الثاني

الإعفاء في جريمة الاتفاق الجنائي

تمهيد

١٢٧

الحالة الأولى

الحالة الثانية

قضاء التقاضي

الإعفاء في مجال الإتفاق الجنائي

- ١٢٠ يشترط الاخبار أن يكون قبل البحث والتفتيش عن الجناة
- ١٢١ يشترط أن يكون الاخبار قبل وقوع الجريمة
- ١٢٢ الإعفاء للمبلغ وحده

المطلب الثاني

الإعفاء في الجنائيات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل

- ١٢٣ نصوص تشريعية

الفرع الأول

الجنائيات والجنح المضرة بـأمن الدولة من جهة الخارج

تمهيد

- ١٢٤ الحالة الأولى
- ١٢٥ الحالة الثانية
- ١٢٦ حكم الإعفاء
- ١٢٧

الفرع الثاني

الجنایات والجنج المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل

١٣٨ الإعفاء الجوازي

**١٣٩ الإبلاغ عن الجريمة بعد تمامها . وقبل صدور حكم
نهائي فيها**

١٤٠ الإعفاء الوجوبي

المطلب الثالث

الإعفاء في جرائم اختلاس المال العام

والعدوان عليه والغدر

١٤١ نص تشريعي

١٤٢ تقسيم

١٤٢ أولًا : الإعفاء الوجوبي

١٤٣ ثانياً : الإعفاء الجوازي

المطلب الرابع

الإعفاء في جرائم المسوكات المقيدة أو المزيفة

أو المزورة جرائم التزوير

١٤٤ نصوص تشريعية

الفرع الأول

جرائم المسوكات المقيدة أو المزيفة أو المزورة

١٤٥ تمهيد

١٤٦

أولاً : حالة الاعفاء الجويي

١٤٧

ثانياً : حالة الاعفاء الجوانزي

قضاء النقض

الاعفاء في مجال المسكونيات

١٤٨

شرط الاعفاء الارشاد عن باقي الجناة

١٤٩

العدول عن الاعتراف لا يحرم المعترف من الاعفاء

١٥٠

شروط حالتى الاعفاء

١٥١

**شرط الحالة الثانية أن يكون الاخبار قد أدى إلى
القبض على الجناة**

١٥٢

**شرط الحالة الأولى أن يصدر الاخبار قبل الشروع في
التحقيق**

١٥٣

**مسألة تسهيل القبض على باقي الجناة تترك لقاضي
الموضوع**

١٥٤

الدفع دفع جوهري يجب الرد عليه

١٥٥

حالات الاعفاء

١٥٦

**مسألة تسهيل القبض على باقي الجناة متروكة لقاضي
الموضوع**

١٥٧

شروط حالتى الاعفاء

الفرع الثاني

الاعفاء في جرائم التزوير

١٥٨

تمهيد

الحالات الاعفاء	
١٦٩	١٦٩. حالة تسهيل القبض على الجناة
١٧٠	١٧٠. العدول عن الاعتراف بعد تسهيل القبض لا يحرم
١٦١	١٦١. المعترف من الاعفاء
١٦٢	١٦٢. حالات الاعفاء
١٦٣	١٦٣. شروط حالات الاعفاء
المطلب الخامس	
الاعفاء في جرائم المخدرات	
١٦٤	١٦٤. نصوص تشريعية
١٦٥	١٦٥. تمهيد
١٦٦	١٦٦. الحالة الأولى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها
١٦٧	١٦٧. الحالة الثانية إبلاغ السلطات العامة بالجريمة بعد علمها بها
١٦٨	١٦٨. هل يتمتع المبلغ بالاعفاء ولو ارتكب أكثر من جريمة قضاة النقض
الاعفاء في مجال المخدرات	
١٦٩	١٦٩. الاعفاء قاصر على جرائم المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ فقط
١٧٠	١٧٠. لا يجوز بحث الاعفاء إلا بعد إسياع الوصف القانوني الصحيح على الواقع
١٧١	١٧١. الاعفاء قاصر على حالات واردة على سبيل الحصر

شروط حالتي الاعفاء

- ١٧٢ الشرط المفترض هو تعدد المتهمين فلا يكفي أن يكون الاتهام المعترف وحده
- ١٧٣ لكي يقضي القاضي بالاعفاء يجب التمسك أمامه بذلك
- ١٧٤ الأقوال المرسلة العارية عن الدليل لا تبرر الاعفاء
- ١٧٥ يجب أن تكون المعلومات صحيحة جدية
- ١٧٦ لا يجوز التمسك بالاعفاء لأول مرة أمام النقض
- ١٧٧ لا يشترط للاعفاء أن يعترف الجاني بالتهمة المنسوية إليه
- ١٧٨ الدفع بالاعفاء من الدفع الجوهرية التي تتطلب ردًا من المحكمة